الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مطبوعة بيداغوجية

العنوان: الاجتهاد والتقليد

محاضرات

ميدان: علوم إنسانية واجتماعية

الشعبة: شريعة

التخصص: شريعة وقانون

المستوى: ماستر.

الوحدة: أساسية

السداسي: م س 1

الحجم الساعي الأسبوعي: ساعة ونصف

اسم ولقب الأستاذ: العمري بلاعدة

الرتبة: أستاذ

السنة الجامعية: 2022/2021

أمرنا الله تعالى بإعمال عقولنا في غير موضع من كتابه الكريم من ذلك قوله تعالى﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون** ﴾ النحل الآية 78. وقوله تعالى أيضا﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ..**﴾الأعراف الآية 185

ومن ثَم فإن استعمال الرأي أمر لا بدّ منه شريطة الالتزام بمبادئ الشريعة وقواعدها العامة، وذلك على اعتبار أن النصوص الشرعية متناهية والوقائـــع غير متناهية، وفي هذا يقول الإمام الشهـرستاني(ت548 هـ): "ولم تنضبط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها. لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر ... "[1]. ولذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بموضوع الاجتهاد باعتباره مُظهرا لأحكام الله تعالى، وذلك في الوقائع التي لم يرد بشأنها نص صريح.

وقد تناول علماء الأصول موضوع الاجتهاد بالبحث والتفصيل فأُلفت فيه الكتب والرسائل، وهذا لأهميته البالغة، لأنه دليل على صلاحية هذه الشريعة الربانية لكل زمان ومكان. ومن ثم تبرز ضرورة الاجتهاد وأهميته خاصة في عصرنا الحاضر الذي يزخر بالجديد في كل يوم من المستحدثات والمبتكرات والأفكار والتصورات.

وفي هذا الشأن يقول الشيخ يوسف القرضاوي بخصوص أهمية الاجتهاد[2]:"من مفاهيمنا الإسلامية الأصلية كلمتان مشتقتان من مادة واحدة لهما الأثر الأكبر في الحياة الإسلامية، وفي مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ.

هاتان الكلمتان هما الاجتهاد والجهاد، وقد اشتقتا من مادة (ج هـ د)، بمعنى بذل الجهد (بضم الجيم) أي الطاقة، أو تحمل الجهد (بفتح الجيم)، أي المشقة.

والكلمة الأولى هدفها معرفة الهدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسوله. والأخرى هدفها حمايته والدفاع عنه.

الأولى ميدانها الفكر والنظر، والأخرى ميدانها العمل والسلوك. وكلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه، حيث يعتبر الاجتهاد لون من ألوان الجهاد العلمي. والجهاد نوع من أنواع الاجتهاد العملي. والأمة الإسلامية إنما سعدت بهذان الأمران الجهاد والاجتهاد، حيث وُجِد المجتهدون من حملة القلم. كما وُجِد المجاهدون من حملة السيف.

1- الملل والنحل، الشهرستاني: ج1، ص206.

[2] - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص02.

الصنف الأول لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. والصنف الثاني لحمايته قال تعالى ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ...﴾ الحديد الآية 25.

إن الاجتهاد هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها، و يمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى دون تفريط في حدود، ولا تضييع لحقوق الإنسان، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه، صادرا من أهله في محله.[1]

ومما هو معلوم أن موضوع الاجتهاد والتقليد من أهم موضوعات علم أصول الفقه، حيث لا يخلو كتاب أصولي من تخصيص باب للاجتهاد والتقليد، ولأهميته تقرر دراسة هذا الموضوع المهم لطلبة الماستر في هذه المرحلة الجامعية.

وعناصر هذا الموضوع هي كالآتي:

أولا: الاجتهاد

1 – ماهية الاجتهاد: تعريفه، مشروعيته، تاريخه، أنواعه (أقسامه).

2- شروط الاجتهاد.

3- مراتب الاجتهاد.

4- مجالات الاجتهاد.

5- حكم الاجتهاد.

6- تجزؤ الاجتهاد

7- الإصابة والخطأ في الاجتهاد.

8- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم.

9- طريقة الاجتهاد.

10- تغيّر الاجتهاد ونقضه.

12- الاجتهاد الجماعي والاجتهاد المقاصدي.

ثانيا : التقليد

1- تعريف التقليد، وبيان الفرق بينه وبين الإتباع.

2- مجال التقليد وحكمه وأقسامه.

3- شروط التقليد.

4- التزام المقلد بمذهب معين.

5- تتبع الرخص و الأخذ بأيسر المذاهب.

1- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص04.

6- التلفيق و أحكامه.

أهم المصادر والمراجع

أولا/ المصادر: كتب الأصول القديمة تناولت موضوع الاجتهاد و التقليد و نذكر منها على سبيل المثال، لأنها كثيرة:

- الإحكام في أصول الأحكام للآ مدي
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي(ت505ه)
- الموافقات في أصول الأحكام للإمام الشاطبي.
- الرسالة للإمام الشافعي(ت 204ه) .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني.
- اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي.
- روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي.
- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي تأليف تفي الدين وتاج الدين السبكي (الأب و ابنه).
- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام الإسنوي.

ثانيا/المراجع الحديثة والمتخصصة في الموضوع (أقصد بالمتخصصة حتى وإن كانت قديمة).

- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد و التقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي.
- عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق لمحمد سعيد الباني.
- أدب المفتي و المستفتي لابن الصلاح.
- الأخذ بالرخص الشرعية لوهبه الزحيلي.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليوسف القرضاوي.
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي . كتاب الأمة . د / عبد المجيد السوسوة الشرفي.
- الاجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه. د / شعبان إسماعيل.
- تنصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التلفيق و الإفتاء لمحمد بن إبراهيم الحفناوي.
- كتاب ملتقى الاجتهاد في أربعة أجزاء، وهو عبارة عن محاضرات ألقيت في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة سنة: 1403ه /1983م.
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة - دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع و مقاصده و تاريخه- . د/ عبد الرحمان بن معمر السنوسي.

- الاجتهاد ضوابطه و أحكامه. د/ جلال الدين عبد الرحمان.
- الاجتهاد و مدى حاجتنا إليه في هذا العصر. د/سيد محمد موسى توانا الأفغانستاني .
- الأقليد لأدلة الاجتهاد و التقليد، الشيخ الطاهر علي حسن خان (نجل حسن خان).
- الخلاصة في أحكام الاجتهاد و التقليد، علي بن نايف الشحود.
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد، محمد بن علي الشوكاني.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، الشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176ه).
- كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام السيوطي.
- الاجتهاد في الإسلام، د/ نادية شريف العمري.
- الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية، أبو الحسن علي الحسني الندوي).
- مبحث الاجتهاد والخلاف، محمد عبد الوهاب (وهي منقولة باختصار من إعلام الموقعين لابن القيم).
- نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، أحمد إبراهيم عباس الزروي.
_إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن .

ماهية الاجتهاد

أ- **تعريف الاجتهاد لغة**

مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها[1] ، وهو الطاقة والمشقة[2] . وقيل المشقة بالفتح، والطاقة بالضم[3].

ومعناه استنفاذ الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه[4]. أو هو عبارة عن بذل المجهود في إستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة. فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى. ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو نواة[5]. والاجتهاد بصيغة الافتعال التي تدل على المبالغة في الفعل وبذل الوسع والطاقة من طالبه ليبلغ مجهوده، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن المزيد، سواء كان الأمر حسيا كالعمل أو الجري، أو كان أمرا معنويا كتأليف كتاب أو اختراع دواء.

ب- **تعريف الاجتهاد في الاصطلاح**

يطلق الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين على معنيين هما:

المعنى الأول: إطلاقه على المعنى الأسمى للاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد، حيث يعرف على هذا المعنى بأنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[6].

و لعلّ هذا التعريف يتناسب مع من يقول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد. ويظهر ذلك جليا من كلمة "ملكة "، حيث يقولون بأنه لا يصح أنه يقال: أن هذا صاحب ملكة كبيرة، وأخرى متوسطة، وثالث صغيرة. وإنما يقال: صاحب ملكة فقط. والصواب الذي عليه العلماء والمحققون هو جواز تجزؤ الاجتهاد. ولعلّ هذا السبب هو الذي جعل الكثير من علماء الأصول يعرضون عن التعبير بهذه الكلمة في تعريفهم للاجتهاد[7].

المعنى الثاني: تعريف الاجتهاد بالنظر إلى معناه المصدري الذي هو فعل المجتهد، و هو الذي جرت عليه عادة الأصوليين بتعريفه.

1- ومنه قوله تعالى: " وأقسموا بالله جَهد أيمانهم " حيث وردت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية (53). سورة النحل، الآية (38). سورة النور، الآية (53). سورة فاطر ، الآية (42). الأنعام ، الآية (6). كلها تدل على الاجتهاد، وهو بذل الوسع والطاقة، والمبالغة في اليمين.

2- انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة (ج ه د). المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، مادة (جهد) .

3- انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ج ه د).

4- انظر: الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، جلال الدين عبد الرحمان، ص10 .

5- فلا يقال مثلا: اجتهد في حمل ورقة، بينما يقال: اجتهد في حمل قارورة غاز مملوءة.

6 - انظر: تبصير النجباء للحفناوي، ص28 .

7 - انظر: تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها، فيصل بن سعود عبد العزيز الحليبي، ص10 .

والناظر في عبارات الأصوليين عند تعريفهم للاجتهاد بهذا المعنى يجد أنها غير متفقة على صياغة واحدة، بل جاءت مختلفة في التعبير.

ويرجع هذا الاختلاف إلى تحديد نوع الحكم الثابت بالاجتهاد، هل هو قطعي أو ظني، أو مطلقا عن ذلك كله؟ حيث جاء بعضها مقيدا بالعلم، وبعضها مقيدا بالظن، وبعضها جاء مطلقا غير مقيد بعلم ولا وظني.

وعند تتبّع هذه التعريفات يمكن تصنيفها إلى اتجاهات ثلاث، نكتفي بذكر تعريف واحد لكل اتجاه.

الاتجاه الأول: لمن عرف الاجتهاد مطلقا عن تقييده بالعلم أو الظن، نجد تعريف فخر الدين الرازي للاجتهاد بأنه: "إستفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع إستفراغ الوسع فيه"[1].

الاتجاه الثاني: لمن عرّف الاجتهاد مقيدا بتحصيل العلم. نجد مثلا تعريف الإمام الغزالي للاجتهاد بأنه:" بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ". ثم خصَّ الاجتهاد التام بوصف قال فيه:" أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب "[2].

الاتجاه الثالث: لمن قيَّد الاجتهاد بتحصيل الظن. نجد مثلا تعريف الكمال بن الهمام، وابن عبدالشكور، حيث عرّفا الاجتهاد بأنه :" بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني "[3].

وعند التأمل في هذه الاتجاهات و تعريفاتها يمكن التوصل إلى تعريف جامع مانع للاجتهاد بأنه :" إستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط ."[4].

شرح التعريف[5] : التعريف يشتمل على المفردات الآتية:

"**استفراغ الفقيه**": قيد في التعريف يخرج إستفراغ غير الفقيه كالعامي و غير المتخصص في علوم الشريعة، فإن استفراغهم لوسعهم لا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

"**وسعه**": أي تمام قدرته وطاقته، بمعنى أنه يبذل أقصى وسعه في النظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الاجتهاد.

" **تحصيل حكم**": أي دركه، سواء أكان بالقطع أم بالظن. و قيد **"الحكم"** حتى يخرج غيره، فلا يسمى اجتهادا في اصطلاح الأصوليين.

" **شرعي** ": هذا قيد حتى يخرج غيره من الأحكام، كالأحكام اللغوية والحسية والعقلية.

1- المحصول للرازي، ج1، ص06.

2- المستصفى للغزالي، ج2 ص350 .

3 - التحرير للكمال الهمام : .. التقرير والتحبير ابن عبد الشكور.. .

4 - تجديد الاجتهاد في الواقعة لتكرار حدوثها، فيصل بن سعود عبد العزيز الحليبي، ص12.

5 - انظر المرجع نفسه.

" **عملي** ": قيد به يخرج غير العملي كالأحكام الاعتقادية. فإن الاجتهاد فيها لا يسمى اجتهادا فقهيا، وإن كان الأصوليون أطلقوا عليه مسمى الاجتهاد، لكنهم أعطوه ميزة مستقلة في الحكم. وهو أن المصيب من المجتهدين فيه واحد. والمخطئ آثم، وهذا باتفاق المصوبة والمخطئة.

" **كلي** ": قيد خرج به الاجتهاد في قيّم المتلفات، وأروش الجنايات، وطهارة الأواني والثياب، وتعيين إحدى الجهات لاستقبال القبلة في الصلاة، وتعيين الزوج من بين الأكفاء. فإن هذه أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعنية بخلاف الفتاوى فإنها عامة على الخلق.

" **بطريق الاستنباط** ": قيد حتى يخرج بذل الوسع في نيل تلك الأحكام من النصوص ظاهرا، أو بحفظ المسائل، أو بالكشف عنها من الكتب. فإنه وإن سُمي اجتهادا في اللغة، فإنه لا يسمى كذلك في اصطلاح الأصوليين. وكذلك يخرج بهذا القيد أيضا: بذل الطاقة في معرفة وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الزنا والخمر، ونحو ذلك. فإن هذه الأحكام لا يحتاج في معرفتها إلى استنباط أو إعمال فكر، لكونها مما يعلم من الدين بالضرورة.

وهذا التعريف الأخير يوافق تعريف القاضي البيضاوي الذي رجحه كثير من العلماء وهو " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "[1].

ورجّح هذا التعريف لسببين: الأول: أنه خال من التكرار والحشو. والثاني: أن فيه تعميما من جهة درك الأحكام الشرعية على سبيل القطع، أو على سبيل الظن. ومن ثَم فهو يتفق مع ما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيدا للقطع، كما في الأمور العقلية الأصلية. ولذلك فإن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ.

و تجدر الإشارة في هذا المقام أن كلمة الاجتهاد تشمل الاجتهاد المطلق بقسميه المستقل و المنتسب، كما تشمل اجتهاد المذهب واجتهاد الفُتيا. ولكنه إذا قيل في تعريف الاجتهاد إنه إستفراغ الوسع. يكون خاصا بالاجتهاد المطلق[2].

ومن خلال تعريف الاجتهاد نخلص إلى ما يلي:

*- الاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة من الفقيه بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه. ولا يتحقق ذلك إلا من مجتهد استوفى متطلبات الاجتهاد.

*- الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية، قطعية كانت أو ظنية، عملية أو إعتقادية. على الخلاف في ذلك. والاجتهاد في غير الشرعية لا يُعدّ اجتهادا عند الأصوليين.

العلاقة بين العريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للاجتهاد

---

1 - شرح الأسنوي للمنهاج، ج2، ص...

2- انظر: تيسير النجباء للحفناوي ص 32.

من خلال إيراد التعريفين اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد ملحظ أنَّ كلا منهما يشترك في إستفراغ الوسع، إلا أن الاجتهاد في اللغة يشمل استفراغ الوسع في طلب أي شيء، بينما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين يختص بإستفراغ الوسع في إدراك الأحكام الشرعية .

وبهذا يتضح أن العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي عموم وخصوص مطلق. فالتعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء فيه كلفة ومشقة. والتعريف الاصطلاحي خاص ببذل الوسع في إدراك الأحكام الشرعية.[1]

مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة دلّت عليه أدلة كثيرة على جوازه. إما عن طريق الإشارة أو بطريق التصريح. وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة، وعمل الصحابة والإجماع والمعقول.

1- **من القرآن الكريم:** نذكر ما يلي:

أ- قوله تعالى: "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " النساء (83). **وأولو الأمر** هم الأمراء. وهم العلماء أيضا في القضايا العلمية، والاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة. وقد مدح الله تعالى هذا العمل وندب إليه. فدل ذلك على جوازه ومشروعيته.

ب- قوله تعالى أيضا "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما" الأنبياء (97- 98.). **ووجه الدلالة من الآية** أن النبيئن داود وسليمان عليهما السلام حكما في مسألة الغنم بالرأي والاجتهاد، بدليل قوله تعالى "يحكمان ". وقد زكَّى الله تعالى هذا العمل حيث قال سبحانه وتعالى " وكنا لحكمهم شاهدين ". ورجَّح اجتهاد سليمان على اجتهاد داود عليهما السلام، بقوله سبحانه " ففهمناها سليمان " . وفي هذا دليل واضح على وقوع الاجتهاد وجوازه[2].

ج- وهناك آيات أخرى كثيرة وردت في القرآن تطالب بإعمال الفكر وتوجب الاعتبار[3]، منها قوله تعالى " إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" الرعد (03) [4]. وأيضا قوله تعالى :" فاعتبروا يا أولي الأبصار" الحشر (02).

1- انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي ص 35 .

2- انظر: الإحكام للآمدي، ج4، ص 173.

3- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الاسلامية للزروي، ص 11- 12 .

4- وردت الآية أيضا في السور الآتية : الروم (21) و الزمر (42) و الجاثية (13).

د- كما وردت آية تنص صراحة على إقرار مبدأ الاجتهاد بطريق القياس. وهو قوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " النساء(105). وما أراه الله تعالى يعم الحكم بالنص والاستنباط من المنصوص[1].

هـ- قوله تعالى "وشاورهم في الأمر" آل عمران (159). والمشاورة إنما تكون في ما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[2].

2- **من السنة النبوية:** صرحت السنة النبوية الشريفة بتجويز الاجتهاد في عديد الأحاديث نذكر منها:

*- ما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "[3].

الحديث يدل على أمرين[4]: الأول: مشروعية الاجتهاد. والثاني: الترغيب في الاجتهاد، بل إثبات الأجر للمجتهد حتى في حال وقوعه بعد الاجتهاد في الخطأ. وهذا حتى لا يكون الخطأ سببا في منع المجتهدين من الاجتهاد.

*- حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله. قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله. قال: اجتهد رأي ولا آلوا. فضرب رسول الله على صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله "[5].

3- **اجتهاد الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم:** وقعت حوادث عديدة لاجتهاد الصحابة نذكر منها[6]:

أ- اجتهادهم في وقت صلاة العصر بعد غزوة الخندق، عندما قال لهم رسول الله: " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة "[7]. وبينما هم في الطريق أُذِّنَ لصلاة العصر، فاختلفوا، فبعضهم صلاها خوفا من خروج وقتها، وعملا بروح النص، لأنهم فهموا الحكمة من هذا النهي، وهي التعجيل، وليس لذات المكان. وبعضهم تمسك بظاهر النص، فلم يصلها إلا في بني قريظة بعد أذان المغرب.

1- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوري: ص 11- 12 .

2- انظر: نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزوري، ص 11- 12 .

3- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. ومسلم في كتاب الأقضية. وهو حديث متواتر المعنى. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ج10، ص 848.

4 - انظر: مطبوعة مقياس أصول الاجتهاد والفتوى، د/ خالد ابابكر ص 5 . جامعة الأمير ، قسنطينة: 2014 - 2015 .

5- أخرجه أحمد في مسنده، رقم (22060).

6- أخرجه البخاري في كتاب..... رقم (904) .

7 - انظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، د/ إسماعيل محمد ص 34 وما بعدها .

و عندما علم النبي صلى الله عليه وسلم باجتهادهم هذا لم يعنف أحدا من الفريقين، وأقرَّ عليه الصلاة والسلام كل واحد على اجتهاده.

ففي هذه الواقعة دلالة واضحة على جواز الاجتهاد (في فهم النص).

ب- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء. ولم يُعد الآخر. ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك". وقال للآخر: "لك الأجر مرتين "[1].

ففيه دلالة على أن الذي أعاد الوضوء والصلاة لم يستند في ذلك إلى دليل أو نص من الكتاب أو السنة، وإنما كان عن اجتهاده. ولذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الاجتهاد وبشّره بالأجر والثواب على اجتهاده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اجتهاد الصحابة في مثل هذه الحالات ليس مصدرا للتشريع، وإنما المصدر هو الوحي فقط، المتمثل في القرآن و السنة، وما كان من اجتهادهم عليهم الرضوان فإنه آيل إلى الوحي، إما بتصويب منه عليه الصلاة والسلام لمن أخطأ، أو إقرار لمن كان منهم مصيبا.

4- **الإجماع:** أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد، لأنه هو السبيل الوحيد للنظر في النوازل والمستجدات التي تحل بالمجتمع المسلم بعد انقضاء الوحي المتمثل في القرآن والسنة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حدثت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام. ولم يعثروا لها على نص، فزعوا إلى الاجتهاد. واشتهر عن الخلفاء الراشدين ذلك الصنيع[2]. ومن أمثلة اجتهاد الصحابة: اجتهادهم في تولية أبي بكر الصديق أمر الخلافة، وجمع القرآن الكريم، وقتال مانعي الزكاة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم، وجمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد، وجمع المصلين في رمضان على إمام واحد بعد أن كانوا يصلون أوزاعا في المسجد.

5- **المعقول:** مما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ولكل مكان ولكل أمة، ولا يتحقق ذلك إلا بالاجتهاد، لأن النصوص الشرعية من كتاب وسنة متناهية لا تحوي كل حاجات الناس. وحوادث الناس تتجدد وتظهر عبر العصور، وهي بلا شك تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها. ولذا كان الاجتهاد حتما ولازما لبقاء الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان[3]، عملا بقاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

1 - أخرجه النسائي في كتاب العسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (430).

2- انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ج2ص3. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج2،ص76.

3 - انظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ، إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، ص32.